

# ما حكم الصلاة في القرى التي لم يكمل بها نصاب الجمعة؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

آ سؤاله الثالث يقول صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ولكن يوجد بعض القرى لا يكمل نصاب الجمعة وتبعد عن القرى الأخرى أكثر من عشرة كيلو متر. هل يصلي الإمام الجمعة أم ظهرها - [00:00:00](#)

تقول يوجد بعض القرى لا يصلون الجمعة لأن النصاب لم يكمل عندهم. يعني كأنك تريد أنهم لم يبلغوا العدد المشترك أربعين رجلاً. نعم فنقول لك اشتراط أربعين رجلاً لا دليل عليه - [00:00:15](#)

الحنابلة وغيرهم قالوا إن الجمعة لا تقام إلا إذا بلغ العدد أربعين رجلاً. وإذا كانوا أقل من ذلك فيصلون ظهرها مستدلين بحديث مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة - [00:00:38](#)

لكن هذا الحديث لا يصح. بل هو ضعيف جداً واشتراط الأربعين لم يدل عليه دليل صحيح فإذا أقاموا الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين كما لو كانوا ثلاثين أو عشرين أو أقل لا بأس بذلك. فيلزمهم - [00:01:00](#)

إن يصلوا الجمعة وهذا هو المتعين عليهم. كما في الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة قال فجاءت غير من الشام فأنفتل الناس إليها. فلم يبق معاً إلا نحو اثني عشر رجلاً - [00:01:20](#)

ومع هذا صلى بهم هذا يدل على أنها تصلى ولو كان تقال. نعم. بسبب هذا أنزل الله هذه وإذا رأوا تجارة أو لهو من فظ إليها وتركوا قائماً كل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الراشقين والله أعلم - [00:01:40](#)